

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٧٢

تعيين وكيل للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشتملها ، والقوانين المعدلة له

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

ومن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التأمين للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى، وكيلًا للأزهر بالفترة المالية ذات الربط من (١٤٠٠ - ١٤٠١) جنيه سنويًا ، وبرتبة الحال وقدره ١٦٨٣ جنيهًا سنويًا ، مع منحه بدل التأمين المقرر لوظيفة وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربى سنة ١٣٩٢ (١٢ أغسطس ١٩٧٢).

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / صلاح محمد حسن المجاوي، مديرًا عاماً بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ - تعيين السيد / متول يوسف عطا الله ، مديرًا عاماً بالهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة .

مادة ٣ - في حالة تجاوز المرتبات التي يتلقاها أي من السيدين المذكورين في وظيفتيهما السابقتين المرتبة المقررة للوظائف المعيين بها ، يحتفظ كل منها بما يتلقاه من مرتبات بصفة شخصية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربى سنة ١٣٩٢ (١٢ أغسطس ١٩٧٢).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٧٢

تعيين مدير عام المؤسسة المصرية العامة للتأمين وعضو مجلس إدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

ومن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / علي أحمد مختار غانم ، مديرًا عاماً للمؤسسة المصرية العامة للتأمين وعضوًا بمجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربى سنة ١٣٩٢ (١٢ أغسطس ١٩٧٢).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

ومن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة ؛

ومن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة لمشروعات الكهربائية "الميجكت" على النحو التالي :

أعضاء	رئيس مجلس الإدارة السيد المهندس محمد رضا مدربى مديرا عاما للتنفيذ السيد المهندس سعد الدين محمد سيد أحمد نائب رئيس مجلس الإدارة مديرا عاما للشئون الفنية السيد / أحمد محمد أبو زيد زناته مديرا عاما للشئون المالية والإدارية أربعة أعضاء منتخبين و يصدر بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة قرار من وزير الكهرباء .
-------	--

مادة ٢ - يستمر رئيس مجلس الإدارة في تناولى ما يحصل عليه حاليا من مرتب وبدل تمثيل كما يستمر باقى الأعضاء في تناولى ما يحصلون عليه حاليا من مرتبات لحين تحديد مستويات رواتبهم .

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٤ - هل وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ (١٢ أغسطس ١٩٧٢)

أنور السادات

استدراك

نشر بالعدد رقم ٢٩ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٧٢/٧/٢٠ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٢ بترقية مديرين عامين بالجهاز المركزي للحسابات .

وقد جاء اسم السيد / محمود حمدى سعد صبحى الأتربي في هذا القرار.

وصححة الإسم :

السيد / محمد سعد صبحى الأتربي .

لذا لزم التوضيح ما

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وعضوية كل من :

- السيد وزير الزراعة .
- السيد وزير الخارجية .
- السيد وزير السياحة .
- السيد وزير الإسكان .

السيد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع .
السيد مدير عام الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة .
السيد وكيل أول وزارة الاقتصاد والتجارة والخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ (١٢ أغسطس ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٧٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة لمشروعات الكهربائية (الميجكت)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة العامة للكهرباء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥٥ لسنة ١٩٦٧ ، يتشكل مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لإدارة المدن والقرى (الشركة العامة لمشروعات الكهربائية (الميجكت)) ،

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥